

الوقاية من الفساد والمخدرات كآلية لتعزيز النزاهة في الوظيفة العمومية

(في ضوء تعديلات القانون الجزائري)

Preventing corruption and drugs as a mechanism for enhancing integrity in the public service (In light of the amendments to Algerian law)

لكحل عائشة*

مخبر بحث القانون وتطور المجتمع

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

aicha.lakhal@lagh-univ.dz



- تاريخ النشر: 2026/01/05

- تاريخ القبول: 2025/12/31

- تاريخ الإرسال: 2025/08/05

ملخص:

من أجل نزاهة الوظيفة العمومية وتأدية الموظف العام لمهامه كما ينبغي لابد من ترسيخ مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية والنص عليها قانونيا، فلقد سعت الجزائر الى التصدي كغيرها من دول المجتمع الدولي الرامية الى مكافحة الفساد ومكافحة المخدرات وحقت نتائج في ذلك، والتزمت منذ زمن بعيد لمواجهة هذه الآفات من خلال عمليات متعددة ترمي الى تجنيد كل الطاقات وفواعل المجتمع، وتوفير أكبر قدر من الإمكانيات قصد الحد من انتشارها واستئصال منابعها، كما تم تعزيز المنظومة القانونية الوطنية والأمنية والقضائية بهدف سد كل الفراغات التشريعية وتوفير مختلف الآليات اللازمة لردع الفساد والمخدرات والمؤثرات العقلية في جميع القطاعات لاسيما داخل قطاعات الوظيفة العمومية سواء في الجانب الموضوعي أو الاجرائي، بهدف الوقاية من الفساد وتعاطي المخدرات كآلية لترسيخ قيم النزاهة داخل قطاعات الوظيفة العمومية.

الكلمات المفتاحية: الوظيفة العمومية، الفساد، المخدرات، الموظف العام، النزاهة.

ABSTRACT :

In order to ensure the integrity of the civil service and for public employees to perform their duties properly, a set of ethical values and principles must be established and legally stipulated. Algeria, like other countries in the international community, has sought to combat corruption and drugs and has achieved results in this regard. For decades, it has been committed to confronting these scourges through multiple operations aimed at mobilizing all energies and community actors, and providing the greatest possible resources to limit their spread and

* - المؤلف المرسل:

eradicate their sources. The national legal, security and judicial system has also been strengthened with the aim of filling all legislative gaps and providing various necessary mechanisms to deter corruption and drug gangs in all sectors, especially within the civil service sectors, whether in the substantive or procedural aspects, with the aim of preventing corruption and drug use as a mechanism to consolidate the values of integrity within the civil service sectors.

Key Words: Public service, corruption, drugs, public employee, integrity

مقدمة:

إن الجزائر كغيرها من الدول ساهمت مع المجتمع الدولي ببذل الكثير من المجهودات الرامية الى مكافحة الفساد ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتزمت منذ زمن بعيد بالتصدي لهذه الآفات من خلال عمليات متعددة تهدف الى تجنيد كل الطاقات وفواعل المجتمع، وتوفير أكبر قدر من الإمكانيات قصد الحد من انتشارها واستئصال منابعها، كما تم تعزيز المنظومة القانونية الوطنية والأمنية والقضائية بهدف سد كل الفراغات التشريعية وتوفير مختلف الآليات اللازمة لردع عصابات الفساد والمخدرات في جميع القطاعات لاسيما داخل قطاعات الوظيفة العمومية سواء في الجانب الموضوعي أو الاجرائي، وهذا من خلال التعديلات الجوهرية والتميزة ومنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها القانون الأخير 25 - 03 المؤرخ في أول يوليو 2025، والذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية، والذين عرفا مشاركة مميزة في تحضير هذه التعديلات لكل القطاعات التي لها صلة بموضوع مشكلة المخدرات، فضلا على المقاربة الأمنية لمكافحة المخدرات وسبل الحد منها.

فدراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية كبيرة جدا بهدف البحث عن سبل ترسيخ قيم نزاهة الوظيفة العمومية بعيدا عن الفساد وتعاطي المخدرات.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف أسس المشرع الجزائري للوقاية من الفساد وتعاطي المخدرات في قطاع الوظيفة العمومية بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة؟

للإجابة على هذه الإشكالية واتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التطرق الى المفاهيم اللازمة والمتعلقة بالموضوع، وكذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، قسمنا دراستنا في هذا الموضوع الى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الوقاية من الفساد في قطاع الوظيفة العمومية

المبحث الثاني: الوقاية من تعاطي المخدرات في قطاع الوظيفة العمومية.

المبحث الأول: الوقاية من الفساد في قطاع الوظيفة العمومية

وستنطرق في هذا المبحث الى مفهوم الفساد في قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر وبعدها الى مبدأ الشفافية كأهم مبدأ للوقاية من الفساد في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الفساد في الوظيفة العمومية

إنّ مصطلح الفساد مصطلح جديد بالنسبة للمشرع الجزائري، فهو لم يستعمل من طرفه قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه وبعد مصادقه الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 كان لزام على الجزائر دمجها في تشريعاتها الداخلية والالتزام بها وبما جاء في قانونها الاساسي فقامت بإصدار القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ الذي جرم الفساد بمختلف اشكاله.

لكن المشرع الجزائري هو الاخر لم يعط تعريفا للفساد فقد اكتفى بالإشارة الى صوره ومظاهره فقط. وبالتالي فإن جرائم الفساد بوجه عام تمثل كل الافعال الجرمية قانونا في الحالات التي تشكل مساسا بمبدأ الثقة والأمانة والنزاهة التي يستوجب ان يتحلّى بها الشخص الذي عهد اليه القيام به مهام أو تولي وظيفة معينة وهي التلاعب والانحراف عن الاداء السليم للوظيفة التي تقوم على الثقة العامة سعيا نحو تحقيق مصالح شخصيه أو الانحراف عن الواجبات الوظيفية واستعمالها في غير المجال المخصص لها.²

الفرع الأول: صفة مرتكب الفساد في قطاع الوظيفة العمومية

لقد ظهر نظام الوظيفة العامة في الجزائر أثناء فترة الاستعمار الفرنسي بموجب القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 19/10/1946 والذي امتد تطبيقه الى الجزائر باعتبارها جزء منها آنذاك.³ وبموجب هذا القانون فالوظيفة العامة لم تكن متاحة إلاّ للفرنسيين ولا يسمح للجزائريين بالتوظيف في الادارة الفرنسية.

واستمر هذا الوضع الى غاية الاصلاح الاداري العام سنة 1956 أين أصبح يسمح لبعض الجزائريين بالالتحاق بالوظيفة العامة، وظل هذا الوضع قائما الى غاية 1959 حيث صدر نظام جديد في فرنسا في 04 فيفري من نفس السنة، وقد امتد تطبيقه الى الجزائر أيضا بموجب المرسوم الصادر في 02 اوت 1960 والذي استمر العمل به الى غاية الاستقلال.⁴

¹ - القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - جمال دريسي، محاضرات في مقياس القانون الجزائري الخاص، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

³ - حسون محمد علي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: "الوظيفة العامة"، محاضرات أُلقيت على السنة أولى ماستر - قانون عام معمق، وطلبة ما بعد التدرج المتخصص - ادارة ومالية - PGS، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، ص 02.

⁴ - عبدلي سهام، ملخص قانون الوظيفة العامة في ظل الأمر رقم 06 - 03، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015/2014.

وبعد الاستقلال ونظرا لانعدام القواعد القانونية الجزائرية في مجال الوظيفة العمومية وعدم وجود الاطارات الفنية الضرورية لتسيير الادارات، وكذلك قلة الموظفين دفع بالدولة الجزائرية الى توظيف عدد من الأعوان وتكليفهم بتطبيق التشريعات الفرنسية الخاصة بالوظيفة العامة.¹ لأنه بعد الاستقلال ظلت القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، ولكن هذه الظروف أدت الى تفشي ظاهرة البيروقراطية في الادارة العمومية، وهو ما أدى الى ظهور الحاجة الى تنظيم الوظيفة العامة بعد الاستقلال وذلك بصدر القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 المتضمن المبادئ والقواعد الأساسية للوظيفة العامة.

ولقد تبع هذا الأمر (133/66) بعدة نصوص قانونية، إلى أن جاء أخيرا القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، والذي صدرت عدة قوانين تطبيقا له.

يكون الجاني في جرائم الفساد موظفا عموميا او من في حكمه والموظف العمومي يختلف مفهومه في القانون الجنائي عنه في القانون الإداري، فهناك بعض القوانين التي تطبق المفهوم الواسع للموظف من بينها قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والهدف من ذلك هو حماية الموظف العام، حماية الغير من الموظف وحماية المال العام.

فالموظف العام بمفهومه الواسع هو كل شخص يعمل أو يتولى وظيفة تابعة للدولة بغض النظر عن العلاقة التي تربطه بالإدارة وبغض النظر كذلك عن نوعية هذه الوظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة، ليشمل بعض المهام الخطيرة التي لا ينطبق عنها وصف الموظف العمومي بالمفهوم الإداري حتى تطالهم العقوبة إذا ما سوّلت لهم أنفسهم التلاعب بمهامهم تلك للإتجار بها.

ولذلك سيتم توضيح مفهوم الموظف العمومي من الجانب الإداري ثم كل من يدخل في حكمه كما يلي:

أولا: المفهوم الإداري للموظف العمومي

نجد في الجزائر البعض فقط من الاساتذة الذين حاولوا تعريف الموظف العام دون التدقيق في ذلك من بينهم الأستاذ ميسوم صبيح الذي عرّفه بأنه: "يضمن سير الادارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منهم للقانون العام للوظيفة العامة سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا".²

عرّف المشرع الجزائري ضمن نص المادة 04 من الأمر 06 - 03³ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عيّّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

¹ - حسون محمد علي، المرجع السابق، ص 02.

² - مراد بوطبة، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 32.

³ - الأمر 06 - 03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وأشار المشرع الجزائري قبل ذلك في نص المادة 02 الى مجال تطبيق هذا القانون حيث نصت هاته المادة على أنه: "طبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والادارات العمومية"، منه يمكن تعريف الموظف العام بأنه: "كل شخص عين في وظيفة دائمة ورسم في احدى رتب السلم الإداري ضمن مرفق عام اداري تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام".

إذن ف شروط الموظف العام هي:

- دائمية الوظيفة والموظف،
- تعيين الموظف بموجب قرار اداري من طرف السلطة المختصة قانونا،
- العمل في مرفق عام إداري تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

ثانيا: الأشخاص الذين يأخذون حكم الموظف العام

هناك مهام خطيره يشغلها الاشخاص وليس من السهل التلاعب بها او جعلها محلا للإتجار بها، لأن من شأن ذلك أن يهدد مصالح محمية قانونا ولذلك وجب تمديد حكم الموظف العام لها واعتبر القائمون بها من قبيل الموظفين العامين الذين يخضعون لجرائم الفساد وهم¹:

أ- **ذوو الولاية النيابية:** وهم كل الاشخاص الذين يتولون مهام النيابة عن الشعب وهم منتخبين من طرفه لأداء تلك المهام وهم بذلك ملزمين لحماية مصالح ذلك الشعب وليس باستغلال تلك النيابة لمصالح خاصة بهم وماديه لهم.

ب- **القضاة:** ليسوا موظفين عموميين بالمفهوم الاداري لأنهم تابعون للسلطة القضائية ويخضعون للقانون الاساسي للقضاة ولكن بحكم وظيفتهم الخطيرة جدا في اصدار الاحكام والفصل بين الناس وفي الاحكام الجزائية خاصة الماسة بحياة وحرية الاشخاص ونظرا لكل ذلك ضمهم المشرع الجزائري الى صنف الموظفين العموميين واخضعهم لجرائم الفساد واعتبرهم ظرف تشديد، ولقد استثناهم الأمر 06 - 03² صراحة مع مجموعة من الفئات حسب نص الفقرة 03 من المادة 02 من الأمر 06 - 03 والتي تنص بأنه: "لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان"، ومن خلال هذه المادة فإن الفئات المستثناة استثناء كليا من تطبيق الأمر 06 - 03 ينطبق عليها قانون مكافحة الفساد شأنها شأن الفئات المستثناة من تطبيق الأمر 06 - 03 استثناء جزئيا أيضا.

ج- **أعوان سلك القضاء:** وهم كتاب الضبط والمخلفين والمحضرين القضائيين والموثقين والخبراء ويعتبرون مساعدين للقضاء ومؤثرين في احكامهم ولا تقل اعمالهم عن اعمال القضاة ولذلك يدخلون في حكم الموظف العام.

¹ - يوسفى مباركة، محاضرات في مقياس الجنائي الخاص، ملقاة على طلبة سنة ثالثة ليسانس علوم قانونية وإدارية، بقسم الحقوق بجامعة الأغواط، 2011/2010.

² - الامر 06 - 03، السابق الذكر.

د- الأطباء وأطباء الأسنان والقابلات: وهذا إذا كانوا يعملون في القطاع الخاص لأنهم إذا عملوا في القطاع العام فهم خاضعون لحكم الموظف العمومي ونظرا لخطورة ما يصدرونه من شهادات قد تنشأ في ضوءها حقوقا وتسقط أخرى لذلك اخضعهم المشرع الجزائري لحكم الموظف.

هـ- العاملين في القطاع الخاص: امتد المشرع الجزائري ليشمل بالحماية حتى القطاع الخاص من التلاعب بمصالحه من طرف العاملين فيه عن طريق تقاضي مزايا غير مشروعته مقابل ما يؤديه من مهام أو مقابل أي فائدة يقدمونها.

الفرع الثاني: مفهوم الفساد

إن ملاحظنا إلى غاية يومنا هذا بخصوص مساله تعريف الفساد بأنه لا يوجد تعريف موحد لهذه الظاهرة على المستوى الدولي، والسبب راجع لعدم اتفاق الفقهاء والمنظمات المعنية بمكافحته الفساد على وضع تعريف محدد ودقيق له.¹

فهناك بعض التعريفات المتفرقة فقط، فقد عرفه بعضهم بأنه: "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص وعرفه آخرون بأنه: "إساءة استعمال الادوار أو الموارد العامة للفائدة الخاصة"، فيما يعرفه البعض الآخر بأنه "استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح او منافع خاصه ويشمل جميع انواع رشايي المسؤولين المحليين او الوطنيين او السياسيين ولكنه يستبعد الرشايي التي تحدث فيما بين القطاع الخاص"² عرّف البنك الدولي الفساد في تقرير التنمية الصادر عام 1997 بأنه: "سوء استعمال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية".

كما اقترحت منظمه الشفافية الدولية تعريفا للفساد جاء فيه انه: "سوء استعمال المرء للسلطة التي أوتن عليها لتحقيق مكاسب خاصه"

وما يلاحظ على هذا التعريف بأنه جاء عام حيث يتسع لنطاق واسع من التصرفات المختلفة عكس الاحكام التي ترد عادة في القانون الجنائي التي تذكر الجرائم بشكل محدد لذلك فقد ترك الباب مفتوحا.

وحتى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بالرغم من انها اتفقيه متخصصه بمكافحه ظاهره الفساد إلا انها لم تعطي لنا تعريفا للفساد بل اكتفت بتجريم مجموعه من الافعال التي يقوم بها مجموعه من الموظفين واعطائها وصف جريمة الفساد.

¹ - ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري: مفهومه وأسبابه: مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة البناء، العدد 80، كانون الثاني 2006، متوفر على الرابط التالي: <https://annabaa.org/nbhome/nba80/010.htm>، تاريخ الاطلاع: 2025/02/08، على الساعة 10:00 صباحا.

² - حمادي عائشة، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 13.

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الورقة الرسمية السياسية الصادرة عام 1998 بعنوان مكافحه الفساد لتحسين ادارته الحكم بانه: "اساءه استعمال القوة الرسمية او المنصب او السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة او الابتزاز او استغلال النفوذ او المحسوبية او الغش وتقديم اكراميات لتعجيل بالخدمات او عن طريق الاختلاس". وهذا التعريف حصر الفساد بالحكومة وموظفي الدولة ولا يأخذ في السببان بأن الفساد منتشر سواء في القطاع العام او في القطاع الخاص.¹

وبعدها وبعد الانتقادات الحاصلة بدأ برنامج الأمم المتحدة الانمائي باستخدام أوسع للفساد ليشمل ايضا الفساد في القطاع الخاص فعرف الفساد بشكل عام بانه: "اساءه استعمال السلطة المخولة لتحصيل كسب الخاص". أما فيما يخص المشرع الجزائري فمصطلح الفساد في حد ذاته جديد، فهو لم يستعمل من طرفه قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه وبعد مصادقه الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 كان لزام على الجزائر دمجها في تشريعاتها الداخلية والالتزام بها وبما جاء في قانونها الاساسي فقامت بإصدار القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² الذي جرم الفساد بمختلف اشكاله.

لكن المشرع الجزائري هو الآخر لم يعط تعريفا للفساد فقد اكتفى بالإشارة الى صوره ومظاهره فقط. وبالتالي فإن جرائم الفساد بوجه عام تمثل كل الافعال المجرمة قانونا في الحالات التي تشكل مساسا بمبدأ الثقة والأمانة والنزاهة التي يستوجب ان يتحلى بها الشخص الذي عهد اليه القيام به مهام أو تولي وظيفة معينة وهي التلاعب والانحراف عن الاداء السليم للوظيفة التي تقوم على الثقة العامة سعيا نحو تحقيق مصالح شخصيه أو الانحراف عن الواجبات الوظيفية واستعمالها في غير المجال المخصص لها.³

المطلب الثاني: الشفافية كأهم مبدأ للوقاية من الفساد

تعتبر الشفافية من وسائل الوقاية من الفساد ومكافحته بطريقه مباشره أو بطريقه غير مباشرة مما يوفر امكانيه أكبر لمحاربه الفساد حيث يظهر دورها المباشر في مكافحة الفساد حينما تكون مانعا مباشرا من تورط الموظف في عمليات الفساد لأنه يعمل في بيئة مكشوفه واعماله تكون تحت مرأى العامة ومحل بحث وتحليل ويظهر دورها غير المباشر من خلال ما يترتب على توفر المعلومات من فرص أكبر للمراقبة والمساءلة.⁴ وبما أن قانون مكافحة الفساد أخذ بتطبيق المفهوم الواسع للموظف في جرائم الفساد حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب فإنه لا بد أيضا من توسيع تطبيق معايير الشفافية بهدف الوقاية من جرائم الفساد

¹ - هايدي عائشة، نفس المرجع، ص 14.

² - القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - جمال دريسي، المرجع السابق.

⁴ - محمد حزيق، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث (تخصص قانون بيئي + قانون أسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونيبي علي البليدة 2، 2023/2022، ص 13.

وبالتالي للشفافية دور هام في الوقاية من جرائم الفساد ونستشف ذلك مما يلي:

- تعمل الشفافية على ازالة الغموض عن الاعمال في مختلف الإدارات والمؤسسات التي تسعى لتحقيقها لأن العمل المظلم أو المعتم يضعف روح الانتماء لدى الموظفين، فالوضوح والكشف المعلومات يزيد من ولاء الموظفين وانتاجيه ومردوديه العمل اذ أن ذلك يجعله يشعر بأنه جزء مهم من الإدارة كونه على معرفه ودراية بما يجري ويحصل فيها.
 - تعتبر الشفافية أحد اهم عناصر نجاح التنمية في الدولة بحيث تعمل على زيادة الجودة في الاداء الشخصي والمؤسسي، فإتاحة الفرصة للموظفين والمواطنين بالمشاركة في اتخاذ القرارات تؤدي الى زيادة وعيهم ومعرفتهم في الخيارات المتاحة لهم وتعمل على تحقيق العدالة للوصول بالإدارة الى النظام الاداري المفتوح والشفاف.
 - تهدف الشفافية الى دعم مبدأ المشروعية الذي تعني خضوع الحكام والمحكومين كافة لحكم القانون وتفعيله والمحافظة عليه من التجاوزات.
 - تساعد الشفافية في اختيار المسؤولين الذين يتولون قيادة الإدارات والمؤسسات والحرص على تمتع هؤلاء المسؤولين بالموضوعية والانتماء وتحقيق الصالح العام.
 - تعمل الشفافية في نجاح خطة التطوير والتغيرات التي تسعى الى تحقيقها الإدارة خاصة وضوح وعلاقيه آليات العمل والتأكيد على ان الغرض الاساسي من التغيير هو تحقيق مصلحه الإدارة والافراد معا.¹
- بالإضافة الى هذا فان للشفافية أيضا دور في الوقاية من الفساد من خلال إتاحة الفرصة للجمهور لأجل الحصول على معلومات، وهو ما يعرف بالإفصاح التفاعلي والإفصاح الاستباقي وكذا الرد على عرائض وشكاوى المواطنين، وتسبب قرارات الإدارة عندما تصدر في غير صالح المواطن.
- فكل ذلك يقلل من فرص فتح المجال للمفسدين للعبث بمصالح المواطنين، وتقليل فرص استغلالهم لمناصبهم او نفوذهم او استعمال الوساطات والمحسوبية لأنهم ان فعلوا ذلك قد يفضح امرهم ويظهروا وينكشف فسادهم الامر الذي يعرضهم للمثول امام القضاء لارتكابهم افعال اجرامية تتعلق بالفساد.²
- إذا فالشفافية تعتبر وسيلة لفرض الرقابة الذاتية اذ ان الهيئات الإدارية التي تطبق شروط الشفافية يتمتع موظفوها بحرية أكثر اثناء ادائهم لمهامهم كونهم يكونون أعلم بنطاق صلاحياتهم ومهامهم مما يوفر للدولة الوقت والجهد والمال.

¹ - صالح عبد عايد العجيلي وناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بجامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان: "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، للمدة 13 - 14/11/2018، ص ص 220، و221.

² - عبد الرحمن كرور، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 381.

المبحث الثاني: الوقاية من تعاطي المخدرات في قطاع الوظيفة العمومية

بادرت الحكومة الى مراجعة شاملة لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مع أحكام جديدة صارمة ضمن رؤية تعتبر انتشار المخدرات مسألة أمن قومي.

وتتمثل هذه الأحكام الجديدة في جوانب ردعية وأخرى علاجية، بهدف محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية وتحقيق توازن بين بين الردع القانوني والعلاج الطبي للمدمنين.¹

وما سنركز عليه في هذا المبحث هو ما استحدثه المشرع الجزائري في الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية وسط الموظفين العموميين ومبرراته في هذا الاستحداث.

المطلب الأول: مستجدات المشرع الجزائري بخصوص الوقاية من تعاطي الموظفين للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية

وستتطرق في هذا المطلب الى استحداث المشرع الجزائري ادراج شرط تحاليل سلبية تثبت تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية ضمن ملف التوظيف.

الفرع الأول: شهادة عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية كشرط مستحدث للتوظيف

نصت المادة 05 مكرر 09 من القانون رقم 25-03 المؤرخ في 05 محرم 1447 الموافق ل 1 يوليو 2025، والذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بما على أنه: "يجب أن تتضمن ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف في الإدارات والمؤسسات ذات النفع العام وتلك المفتوحة للجمهور والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص، تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية".

فتعاطي المخدرات من طرف الموظفين العموميين يعتبر سلوكا مخالفا للقوانين وانتهاكا لأخلاقيات وواجبات الوظيفة العمومية.

وبالرجوع الى الدستور نجده ينص على حماية الصحة العامة ومكافحة الاجتماعية كجزء من التزامات الدولة.

وهذا ما أخذ به أيضا الأمر 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال نص المادة 45 منه والتي جاء فيها: "على الموظف أن يتحلى بالسلوك الأخلاقي والمهني، ويؤدي واجباته بنزاهة".

ومن خلال النصوص القانونية يتضح بأن تعاطي المخدرات من طرف الموظفين العموميين قد يؤدي بهم الى المتابعة التأديبية التي تنتهي بالتوقيف المؤقت أو النهائي، وقد يتعرضون للمتابعة القضائية في حالة الحيازة أو الترويج،

¹ - جزائر Ultra، شهادة عدم تعاطي المخدرات شرط جديد للتوظيف في الجزائر، متوفر على الموقع <https://ultraalgeria.ultrasawt.com>، تاريخ الاطلاع: 2025/07/10 على الساعة: 20:00 مساء.

وهذا ما نص عليه قانون العقوبات بتضمنه للعقوبات المتعلقة بجبازة، استهلاك أو تزويج المخدرات المنصوص عليها ضمن المواد من 12 الى 20 من قانون الوقاية من المخدرات.

وعند التمعن في المادة 05 مكرر 09 السالفة الذكر يجب توضيح بعض المفاهيم كالآتي:

أولاً: مسابقات التوظيف في الإدارات والمؤسسات ذات النفع العام وتلك المفتوحة للجمهور

ويقصد بها المسابقات التي تنظمها الإدارات والمؤسسات ذات النفع العام أي الإدارات أو المؤسسات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، والتي تم إنشاؤها بهدف أساسي وهو تحقيق المصلحة العامة باعتبارها مرفق عامة، حيث لا يوجد تعريف شامل للمرفق العام لا تشريعياً ولا قضائياً، وذلك لأنّ المرفق العام قابل للتطور والتبدل¹، فكل محاولات تعريفه كانت على أساس المعيار العضوي أي الشكلي بحيث يعتبر مرفق عمومي مؤسسة أو جهاز عمومي أو على أساس المعيار الموضوعي أي المادي بحيث يعتبر المرفق العمومي النشاط ومضمونه بغض النظر عن القائم بهذا النشاط.

ويقصد بتلك المفتوحة للجمهور أي الإدارات والأماكن العمومية التي تستقبل المواطنين بشكل مباشر لقضاء حاجاتهم والاستفادة من خدمات تلك الإدارات سواء كانت إدارية أو اجتماعية أو صحية أو ثقافية....

ثانياً: تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية

التحليل الذي يثبت خلو الجسم من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو فحص يجري في مخبر علم السموم وفق خطوات علمية دقيقة ومعتمدة.

وبعد أخذ معلومات الشخص المعني بالتحليل يتم أخذ العينات مباشرة الى المخبر من أجل استخراج النتيجة الأولية في غضون خمسة عشرة (15) دقيقة فقط، إلا أنّ بعض الحالات قد تستدعي اللجوء الى مرحلة تحليل أكثر دقة للتأكد من موثوقية النتائج خاصة في حالات التمييز بين المخدرات أو المؤثرات العقلية أو احتمالية أخذ الشخص لأدوية أو مواد صيدلانية.

ويعد هذا الاجراء خطوة جديدة نحو تعزيز بيئة عمل نظيفة وآمنة، كما يعكس هذا الاجراء كذلك التزام الدولة والمؤسسات بالتصدي لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية التي باتت تنتشر بشكل مقلق خاصة وسط فئة الشباب.²

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة " و/أو " يعني ممكن أن يكون الشخص يتعاطى فقط المخدرات أو فقط المؤثرات العقلية، كما يمكن أن يتعاطى الاثنين معا.

¹ - بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص إدارة عامة - السداسي الثالث-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2023/2022، ص 03.

² - https://www.youtube.com/watch?v=nM4TJF_cU5Q تم الاطلاع يوم 2025/08/01 على الساعة 16:00.

الفرع الثاني: المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية

قانونيا يعرف المخدر بأنه: "المادة التي تشكل خطرا على صحة الفرد والمجتمع، لذا فإن جميع المخدرات توضع تحت ما هو مصطلح عليه بالعقاقير الخطرة".

ويعرف أيضا بأنه: "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".¹

فالمخدرات هي مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وقد تؤدي إلى التعود وبالتالي الإدمان، ويمكن أن تحدث تغيرات جسدية ونفسية خطيرة كالقنب الهندي والهروين والكوكايين....

أما المؤثرات العقلية فهي مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على الحالة النفسية أو المزاج أو السلوك أو الإدراك، وتستخدم في غالب الأحيان لعلاج الاضطرابات النفسية كالمهدئات والمنشطات ومضادات الاكتئاب....

وهذه التفرقة من خلال الرجوع إلى القانون 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المادة 02 منه والتي تحيلنا إلى الجداول الملحقه بنفس القانون.²

المطلب الثاني: مبررات استحداث شرط عدم تعاطي المخدرات للتوظيف

مكافحة تعاطي المخدرات بصفة عامة وفي قطاع الوظيفة العمومية يعد ضرورة قانونية أخلاقية ومهنية لا بد منها، لأنه يعكس نزاهة الموظف واستحقاقه للثقة العامة بهدف الحفاظ على سمعة المرافق العامة.

يعتبر الحق في الوظيفة من الحقوق الأساسية التي اعترفت بها المواثيق الدولية³، وباعتبار الموظف العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق الاستغلال المباشر ضمن تسلسل وظيفي معين.⁴

ولهذا المركز المهم الذي يحتل الموظف العام وجب اشتراط عدم تعاطيه للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، ويمكن تعريف المخدرات على أنها: " أي مادة سواء كانت طبيعية أم اصطناعية أدرجتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات

¹ - إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة المدية، المجلد 05، العدد 17، 2023، ص ص 31، 32.

² - تنص المادة 02 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

- المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

³ - تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادر عام 1948 بنصها على أنه: " لكل فرد الحق في الالتحاق بالوظائف العامة في دولته وذلك في إطار الشروط والظروف الخاصة بالمساواة".

⁴ - طلال سعود غيث السويط، انهاء خدمة الموظف العمومي عند ثبوت ادمانه على المخدرات - دراسة في التشريعين الكويتي والمصري-، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث، ص 461.

الوطنية الخاصة بمكافحه المخدرات من خلال قوائم تحدد مفهوماها الاصطلاحي وتميزها عن غيرها مثل المؤثرات العقلية".

وللمخدرات والمؤثرات العقلية تأثيراتها البالغة في الخطورة سواء على مستوى الفرد داخل المجتمع أو على مستوى الأسرة أو على مستوى العمل ومن ثم تدور اهتمامات الباحثين في مجال علم النفس الجنائي بحصر الآثار السلبية لتعاطي المخدرات والتي من أبرزها التحول من التعاطي الى الإدمان.

فالموظف العام عند تناوله للمخدرات بغض النظر عن مكان وتوقيت تعاطيها فهو بذلك يكون قد ارتكب جريمة يتمثل ركنها المادي في نشاط الموظف الذي يتحقق إما من خلال تقديم المخدر للتعاطي أو تسهيل التعاطي. كما يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي إذ يكفي توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة أي علم الموظف العام بوجود المخدر واتجاه ارادته نحو تقديم أو تسهيل تعاطي المخدرات.

وكما يؤثر تعاطي المخدرات على الجهاز العصبي مما يكون له بالغ الاثر على كفاءة وأداء الموظف أثناء ممارسته لمهام وظيفته، وقد يستدعي الامر بالموظف الى الادعاء بالمرض بصوره مستمرة للبحث عن مبرر للغياب عن العمل وهذا ما يرتب أثرا قانونيا يتمثل في الاحلال بواجبات الوظيفة أو اهمال المنصب مما يكون سببا رئيسيا لمساءلة الموظف تأديبيا أو إثارة المسؤولية الجزائية لارتكاب الموظف جريمة التعاطي فيصدر حكما جزائيا سالب لحرية الموظف وهي عقوبة كفيhle في انهاء الخدمة.

ونظرا لما يخلفه تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية من آثارا سلبية وخطيرة أصاب المشرع الجزائري في استحداثه شرط تحليل سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية ضمن ملف التوظيف.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات

أولا: النتائج

- إنّ الفساد وتعاطي المخدرات آفتين خطيرتين جدا وتزداد خطورتها إذا ما ارتكبا في قطاع الوظيفة العمومية لما لهما من آثارا سلبية على الموظف والوظيفة بحيث يؤديان:
- المساس بالمال العام.
- تدني مستوى الخدمات وضعف الكفاءة.
- تهديد أمن المواطنين لأن المواطن هو الشخص الأكثر تضررا إذا ما غابت نزاهة المرافق العمومية نتيجة للفساد والمخدرات والمؤثرات العقلية.
- المساس بسمعة المرافق العمومية.

ثانيا: الاقتراحات

- الحث على التبليغ الداخلي عن أي سلوك مشبوه سواء تعلق بالفساد أو بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، مع توفير الحماية اللازمة للمبلغ.
- متابعة ومراقبة الموظفين المشبه فيهم بالفساد وبتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تنظيم حملات توعوية في مختلف المرافق العمومية حول مخاطر المخدرات وآثارها السلبية على الموظف نفسه وعلى الوظيفة العمومية وحتى على سمعة المرافق العمومية.
- الفحوصات الطبية والدورية للموظفين العموميين حتى بعد التوظيف لأنه الشخص ممكن أن يوظف دون تعاطي مخدرات وبعد التوظيف يبدأ بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- النصوص القانونية:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية الصادر عام 1948.
- القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- القانون رقم 25-03 المؤرخ في 05 محرم 1447 الموافق ل 1 يوليو 2025، والذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

2- الكتب:

- مراد بوطبة، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

3- المحاضرات:

- جمال دريسي، محاضرات في مقياس القانون الجزائري الخاص، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- حسون محمد علي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: "الوظيفة العامة"، محاضرات أُلقيت على السنة أولى ماستر - قانون عام معمق، وطلبة ما بعد التدرج المتخصص - ادارة ومالية - PGS، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة.
- عبدلي سهام، ملخص قانون الوظيفة العامة في ظل الأمر رقم 06 - 03، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015/2014.
- يوسفى مباركة، محاضرات في مقياس الجنائي الخاص، ملقاة على طلبة سنة ثالثة ليسانس علوم قانونية وإدارية، بقسم الحقوق بجامعة الأغواط، 2011/2010.

- بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص إدارة عامة - السداسي الثالث-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2023/2022.

- محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث (تخصص قانون بيئي + قانون أسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونييسي علي البلدية 2، 2023/2022.

4- المقالات:

- حمادي عائشة، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.

- صالح عبد عايد العجيلي وناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بجامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان: "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، للمدة 13 - 11/14/2018.

- عبد الرحمن كرو، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

- طلال سعود غيث السويط، انهاء خدمة الموظف العمومي عند ثبوت ادمانه على المخدرات - دراسة في التشريع الكويتي والمصري-، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث.

- إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة المدية، المجلد 05، العدد 17، 2023.

5- المداخلات:

- صالح عبد عايد العجيلي وناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بجامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان: "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، للمدة 13 - 11/14/2018.

6- المواقع الالكترونية:

- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري: مفهومه وأسبابه: مع إشارة الى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد 80، كانون الثاني 2006، متوفر على الرابط التالي: <https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm>، تاريخ الاطلاع: 2025/02/08، على الساعة 10:00 صباحا.

- جزائر Ultra، شهادة عدم تعاطي المخدرات شرط جديد للتوظيف في الجزائر، متوفر على الموقع: <https://ultraalgeria.ultrasawt.com>، تاريخ الاطلاع: 2025/07/10 على الساعة: 20:00 مساء. https://www.youtube.com/watch?v=nM4TJF_cU5Q